

State of Kuwait



دولة الكويت

٧ فبراير ٢٠١٧

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة .. وبعد ..

نتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ بشأن منح بدلات ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر .

مع خالص التحية ..

مقدمو الاقتراح

عبدالله فهاد العنزي

أسامه عيسى الشاهين

د. حمود عبدالله الخضير

محمد براك المطير

ثامر سعد الظفيري

بإل اللجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ديوان عام الأعضاء

اقترح بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ بشأن منح بدلات لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ بشأن منح بدلات ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة أولى

يستبدل بنصوص المواد (٥) و (٧) (الفقرة السادسة (معلم د) من الجدول رقم (١) (الجدول رقم (٢)) من القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ المشار إليه النصوص الآتية:

مادة خامسة :

" يمنح أعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين مكافأة استحقاق بما يعادل مرتب سنة ونصف عن آخر مرتب شامل حصل عليه على أن يكون قد مضى على خدمتهم العامة أو التأمينية ٣٠ سنة للذكور و ٢٥ سنة بالنسبة للإناث ، كما يسري هذا الحكم على الذين يحالون للتقاعد الطبي بنسبة عجز أكثر من ٥٠% وبصرف النظر عن سنوات الخدمة، ويستثنى من شرط مضي مدة الخدمة المشار إليه بالفقرة السابقة المعلمون الكويتيون من ذوي الإعاقة (المتوسطة أو الشديدة) أو المعلمون المكلفون برعاية معاق، على أن تسري بحقهم مدد الخدمة المنصوص عليها في المادتين (٤١،٤٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة".

مادة سابعة :

تأخذ كل من مكافأة المستوى الوظيفي ، وبدل إشراف الوظائف الإشرافية والتوجيهية والمكافأة التشجيعية وبدل التدريس ومكافأة التخصص النادر ومكافأة المؤهل العلمي حكم المرتب فتصرف كاملة أو مخفضة تبعاً له.

الفقرة السادسة (معلم د) من الجدول رقم (١) :

الوظيفة	شروط شغل الوظيفية	مكافأة المستوى الوظيفي	مكافأة تشجيعية	بدل تدريس	بدل تخصص نادر
معلم د	مؤهل جامعي تربوي أو ما يماثله أو دبلوم تربوي أو ما يماثله + سنوات خبرة	٢٥٠ د.ك	١٥٠ د.ك	٧٥ د.ك	٢٠٠ د.ك

الجدول رقم (٢) :

الوظيفة	بدل الإشراف	بدل التوجيه
مدير عام (المنطقة التعليمية، التعليم الخاص) مدير إدارة الشؤون التعليمية ب (المناطق التعليمية ، التعليم الديني ، إدارة التعليم الخاص ، مدير إدارة التربية الخاصة). مدير إدارة التنسيق ومتابعة التعليم العام مراقبي الشؤون التعليمية بالمناطق التعليمية في المراحل التعليمية ، مراقب الشؤون التعليمية بإدارة التعليم الديني ، مراقب الشؤون التعليمية بالتعليم الخاص ، مراقب الشؤون التعليمية بالتربية الخاصة. موجه فني عام مدير مدرسة مدير روضة	٤٠٠ د.ك	١٥٠ د.ك
موجه فني أول ، مدير مدرسة مساعد، مدير روضة مساعد	٣٠٠ د.ك	١٥٠ د.ك
موجه فني مادة دراسية - رئيس قسم مادة دراسية - معلم أول - مشرفة فنية	٢٠٠ د.ك	١٥٠ د.ك

(مادة ثانية)

تلغى المادة الثامنة من القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١.

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية

لاقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ بشأن منح بدلات لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

تبين من التطبيق العملي لأحكام القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ المشار إليه اختلاف الرؤيا حول النظام الوظيفي للهيئة التعليمية في إطار المكافأة المقررة للمعلم ، ومعالجة لما تعانيه المهنة التعليمية من تسرب وما يواجهه العاملون بالحقل التعليمي من معوقات في أداء عملهم، لذلك تم تعديل بعض أحكام الجدولين رقم (١) والخاص بمسميات وظائف التعليم العام وشروط شغلها ومكافأة المستوى الوظيفي والمكافأة التشجيعية وبديل التدريس وبديل التخصص النادر، والجدول رقم (٢) الخاص ببديل الوظائف الإشرافية والتوجيه الفني، اتساقاً مع المبدأ الدستوري والقانوني في المساواة بين المواطنين والموظفين، كما تم إضافة المستحقين منهم لتلك البدلات لمساواتهم بمن تم نكرهم بالقانون، كما تم تعديل بعض أحكام المادتين (٥) و (٧) من شروط منح مكافأة الاستحقاق لتكون أكثر تحديداً بعناصرها وشروطها طبقاً لما كان متاحاً قبل صدور القانون وإلغاء المادة الثامنة لما تحمله من تفسيرات متناقضة ومتعارضة مع روح القانون.